

المجلس (57) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين باب صوم التطوع يسن صيام والاثنين والخميس وست من شوال وشهر

المحرم واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة ان الحمد لله نحمده ونستعينه - [00:00:00](#)

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله او فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له. واشهد ان - [00:00:30](#)

محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين التطوع من الطوع وهو نقيض الكره تطوع

من الطوع وهو نقيض الكره واما في الاصطلاح فهو فعل عبادة غير واجب - [00:00:50](#)

وعلى هذا نقول بان صوم التطوع هو الصوم غير الواجب الصوم غير واجب ومن رحمة الله عز وجل ان شرع مثل هذه التطوعات.

فهذه الاركان العظيمة والاصول الكبيرة اركان الاسلام شرع لها ما يماثلها من جنسها تطوعات - [00:01:28](#)

تسد الخل الذي حصل فيها. لان هذه الصلاة مثلا هذا الصيام والزكاة يعروه كثير من الخل والنقص. فشرعت مثل هذه التطوعات لكي

تسد الخل والنقص الحاصل في هذه الاصول وفائدة هذه التطوعات اولا انها تسد الخل والنقص الحاصل - [00:02:03](#)

قلت لكم الواجبات ثانيا ان المسلم يستفيد بها الثواب العظيم عند الله عز وجل. ويتدرج في درجات الجنة سبب هذه التطوعات.

وثالثا ما يحصل من بركات هذه التطوعات. ويكفي ان الانسان بهذه التطوعات يكون - [00:02:46](#)

مع الله عز وجل. يكون قلبه معلقا بالله سبحانه وتعالى. فالعبادة لها بركات عظيمة وهي السبب سعادة الانسان. وفلاحه في هذه الحياة

من بركاتها سبق من بركاتها انها تكفر ذنب صاحبها وترفع درجته عند الله عز وجل وهي - [00:03:31](#)

سبب لمحبة الله عز وجل للعبد. ولا يزال عبيد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه اذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر

به الى اخره وسبق ان بينا ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بصيام التطوع - [00:04:01](#)

انه ينقسم الى اربعة اقسام. القسم الاول القسم الاول تطوع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولن يحفظ عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه فعله. وهناك من التطوعات ما رغب فيها النبي عليه - [00:04:32](#)

الصلاة والسلام ولم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه فعلها. فمثلا كما سيأتينا ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - [00:04:59](#)

ان يحفظ للنبي صلى الله عليه وسلم صام شهر الله المحرم بل المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم ولهذا قالت عائشة

رضي الله تعالى عنها وما رأيته استكمل صيام - [00:05:19](#)

شهر القط الا رمضان. ومن ذلك ايضا صوم يوم وافطار يوم. وان هذا افضل الصيام وانه صيام نبي الله داود كما في حديث عبد الله

بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:05:37](#)

لم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ومن ذلك صوم يوم الاثنين كما سيأتينا في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه

وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم - [00:05:57](#)

ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه الى اخره. ما حفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صيام يوم الاثنين بل

المحفوظ انه ما كان يواظب على ذلك. ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصوم - [00:06:17](#) حتى نقول لا يفطر. وكان يفطر حتى نقول لا يصوم. هذا القسم الاول قسم اول صيام راقب فيه النبي بين فضله لكن ما حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه - [00:06:37](#) حافظ عليه وبهذا نفهم ايضا ان من العبادات ما بينها النبي صلى الله عليه وسلم وبين فضلها الى قته ومع ذلك ما فحفظ على النبي عليه الصلاة والسلام انه آا حافظ عليها او انه فعلها عليه الصلاة والسلام - [00:06:57](#) كما في صيام شهر الله المحرم. القسم الثالث القسم الثاني صيام حافظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام ثلاثة ايام من كل شهر هذا حافظ عليه - [00:07:22](#) النبي صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام. ولم يكن يبالي من اي - [00:07:44](#) شهر يصوم حيث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ولم يبالي من اي الشهر كان يصوم فهي بثلاثة الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه ولهذا جعل - [00:08:04](#) بعض اهل العلم من السنة الراتبة للصيام. فكما ان الصلاة لها سنة راتبة. فكذلك ايضا الصيام له سنة راتبة. القسم الثالث صيام اكثر منه النبي صلى الله عليه وسلم. صيام اكثر من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:24](#) وهو شهر شعبان تقول عائشة رضي الله تعالى عنها وما رأيته اكثر منه صياما في شعبان القسم الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يسلب الصوم النبي صلى الله عليه وسلم تارة يسرد الصوم. وتارة يسرد الفطر - [00:08:50](#) حسب ما يتهى للنبي صلى الله عليه وسلم فقد يتهى يتهى له الفراغ. في سرد النبي صلى الله عليه وسلم الصيام. وقد لا يتهى له الفراغ. وينشغل باعباء الرسالة. والدعوة والتعليم والارشاد - [00:09:21](#) فلا يتمكن من الصيام. تقول عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصوم حتى نقول لا يفطر وكان يفطر حتى نقول لا ينسوا. يقول مؤلف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع - [00:09:47](#) يعني هذا الباب يشتمل على صيام التطوع وكذلك ايضا يشتمل على الصيام المنهي عنه وعلى ليلة القدر وفضلها وهذا من باب التعبير بالبعض عن الكل وهذا سائغ ولا مشاحة في الاصطلاح. فلا بأس ان يفوض المؤلف - [00:10:07](#) ويترجم عن الباب ببعض مسائله. فالمؤلف رحمه الله قال باب صوم التطوع مع ان هذا الباب اشتمل على صيام الصيام المأمور به من التطوعات والصيام المنهي عنه. وصيام التطوع ينقسم الى قسمين. القسم الاول اصطياف مقيد - [00:10:37](#) والقسم الثاني صيام مطلق. الصيام المقيد هو ما جاء في الشرع تقييده. نعم قيده الشارع بزمان ما جاء ان الشارع قيده بزمن من الازمنة صيام يوم عرفة صيام يوم الجمعة صيام شهر الله المحرم. وصيام اليوم العاشر الى اخره - [00:11:07](#) القسم الثاني صيام مطلق وهو الذي لم يقيد بشيء. كما لو صام الانسان يوم الثلاثاء تطوعا لله عز وجل او صام يوم الاربعاء الى اخره. يقول مؤلف رحمه الله تعالى باب - [00:11:42](#) صوم التطوع يسن صيام ايام البيض كما اسلفنا صيام التطوع ينقسم الى قسمين. القسم الاول صيام مطلق والقسم الثاني صيام مقيد. الاصل هو الصيام المطلق. ولهذا بدأ المؤلف رحمه الله تعالى - [00:12:08](#) الصيام المقيد فقال يسن صيام ايام البيض ويا ليت المؤلف رحمه الله قال يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان تكون في ايام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وسميت - [00:12:37](#) هذه الايام بايام البيض الابيض القمر في لياليها. يعني صيام ليالي او نعم صيام ليالي ايام البيع. نعم صيام ايام ليالي البيض نعم والدليل على ذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام - [00:13:10](#) فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. صم ثلاثة عشرة واربع عشرة خمسة عشرة هذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي والطائوس وغيرهم مداره على يحيى بن سام. مداره على يحيى ابن سام - [00:13:47](#)

ولم يتابعه عليه احد في الرواية عن موسى ابن طلحة يحيى ابن سام رواه عن موسى ابن طلحة ولم يتابعه عليه احد وله شواهد هذا الحديث. شواهد لا تخلو من مقام - [00:14:17](#)

فلم يثبت في صيام ايام البيض شيء مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. ما ثبت فيه شيء مرفوض. لا لكنه ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:14:42](#)

سمعت صحيح انه كان يصوم ايام البيض. اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعمر رضي الله تعالى عنه له سنة متبعة. كما جاء في الحديث ان يطيع ابا بكر وعمر - [00:15:02](#)

يرشد اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر. فعمر رضي الله تعالى عنه له سنة متبعة هذا حكي النووي رحمه الله الاجماع على مشروعية صيام ايام وعلى هذا نقول بان صيام ايام البيض سنة. نعم. سنة وهو من - [00:15:22](#)

تطوع المقيد. لكن كما اسلفنا لو ان المؤلف رحمه الله تعالى قال يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها في الايام البيض لكان احسن. وعلى هذا نقول السنة كما تقدم لنا من حديث عائشة - [00:15:51](#)

وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام يقول السنة ان يصوم المسلم ثلاثة ايام من كل شهر هذا السنة والافضل ان يجعلها في ايام البيض كما ورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وكما حكي النووي رحمه الله - [00:16:11](#)

الله تعالى الاجماع على ذلك وصيام ايام البيض كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يعدل صوم الدهر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم - [00:16:33](#)

الجهل كله وذلك ان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام ثلاثة ايام من كل شهر الحسنة بعشر امثالها انهم صام الشهر واذا صام الشهر صام السنة واذا صام السنة صام الدهر نعم صام الدهر - [00:17:00](#)

نقول يعدل صوم الدهر كما اسلفنا انه بعض اهل العلم يرى انه هو السنة الراتبة. وكما اسلفنا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وسواء صامها في اول الشهر او في اخره او في وسطه - [00:17:20](#)

وسواء تابعها او فرقها فلو انه صام يوما باول شهر ويوما في وسطه ويوما في اخره فهذا كله مجزئ ولله الحمد ويحصل له الثواب. قال مؤلف رحمه الله يسن صيام - [00:17:50](#)

ايام البيض والاثنين والخميس. هذا النوع الثاني من الصيام المقيد وهو صوم يوم الاثنين والخميس. ودليل ذلك حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:10](#)

في يوم الاثنين والخميس هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان عملي وانا صائم. اسامة بن زيد هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين. واحب ان يعرض عملي وانا صائم. هذا الحديث رواه ابو داود - [00:18:44](#)

والامام احمد وغيرهم وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين - [00:19:09](#)

قال ذاك يوم ولدت فيه. وبعثت فيه او انزل علي فيه. هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم رحمه الله في صحيحه مسلمة شار في صحيحه انه اعرض عن اه - [00:19:38](#)

عن ما يتعلق بصيام يوم الخميس. وهذا يدل على تظعيف مسلم رحمه الله في حديث اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول على هذا نقول ما يتعلق بصيام يوم الاثنين - [00:20:01](#)

الخميس نقول الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصيام المقيد هو صيام يوم الاثنين. اما يوم الخميس لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه شيء يعني شيء مرفوع للنبي عليه - [00:20:21](#)

الصلاة والسلام لم يثبت فيه شيء مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام قال والاثنين والخميس وست من شوال وعلى هذا نقول بان صيام يوم الاثنين هذا من التطور مقيد اما صيام يوم الخميس فيكون من اي شيء؟ ها؟ من التطوع المطلق. نعم من التطوع المطلق -

قال ست يسن صيام ايام البيض قال وست من شوال ايضا هذا هو النوع الثالث. من الصيام المقيد. النوع الثالث من الصيام المقيد.

صيام ست من شوال. صيام الستة ايام من شوال. ودليل ذلك حديث - [00:21:08](#)

ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر. من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كأنما صام الدهر. وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. وجمهور العلماء على استحباب - [00:21:41](#)

صيام ست من شوال ودليله كما سلف من حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى صيام ست من شوال وكذلك ايضا الامام مالك - [00:22:09](#)

ابو حنيفة ومالك لا يريان مشروعية صيام ست من شوال بل يكره عندهما لهما دليلان على ذلك. اما الدليل الاول فقالوا لان لا يظن وجوبها. نعم لان لا يظن وجوبها. قالوا لا تصان ستة ايام من شوال لماذا - [00:22:34](#)

لان لا يظن الوجوب. وهذا تعليل عليل. هذا التعليل عليل جدا لانه يلزم من ذلك ايضا الا تشرح السنن الرواتب. نعم اذا قلنا بان صيام ستة ايام من شوال لانها - [00:23:04](#)

بعد رمضان لا تصام لان لا يظن ان هذا واجب يترتب على ذلك ان نقول بان السنن الرواتب ايضا لا تستحب ولا تشرع لماذا؟ لاننا اذا صمنا اذا صلينا هذه السنن الرواتب - [00:23:27](#)

على ذلك ان يظن انها واجبة. يعني يظن انها واجبة عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل الامام مالك رحمه الله وهو الدين الثاني بان عمل اهل المدينة ليس على ذلك بانه لم يجد - [00:23:47](#)

الناس في بلده انهم يصومون ستة ايام من شوال واه وهذا الاستدلال هذا ايضا فيه نظر مردود لان ترك الناس العمل هل بالسنة لا يكون دليلا على رد السنة ترك الناس اذا سلم رأى الامام مالك رحمه الله ورأينا من مالك رحمه الله حسب علمه والا لا - [00:24:10](#)

ان الناس في عهد الامام مالك رحمه الله انهم تركوا هذه السنة وكما قال الامام مالك رحمه الله كما سيأتينا في الاعتكاف الامام مالك رحمه الله تعالى ما يرى الاعتكاف. وانه لم يعرف عنده - [00:24:51](#)

ومع ذلك في الصحيحين من سلم اعتكف واعتكف ازواجه من بعده معروف عن السلف الاعتكاف هذا نقول بانه مردود هذا لا التعليل اولا نقول بان اذا سلم ما ذهب ما ذكره الامام مالك رحمه الله تعالى وانه ما رأى احدا من اهل العلم يصومها يصومها يقول اذا سلم -

[00:25:11](#)

لذلك فالجواب عن ذلك من وجهين الوجه الاول ان ترك الناس العمل بالسنة لا فيكون دليلا على رد السلوك. بل المردود هو تركهم للعمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:43](#)

والجواب الثاني هذا محمول على علم الامام مالك رحمه الله وخصوصا الصيام فان الصيام هذا من العبادات التي تكون بين الانسان وبين ربه. ربما ان الناس صاموا لكن الامام مالك رحمه الله تعالى لم يعلم - [00:26:03](#)

وهذا هو الاظهر والله اعلم. فالصواب في هذه المسألة ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله. وان صيام ست من شوال انه مشروع ايضا يستحب ان يتابعها المسلم. يعني يستحب ان يتابعها وايضا يستحب - [00:26:24](#)

احب ان تكون عقب العيد. بما في ذلك من المسارعة الى الخير. لما في ذلك من المسارعة ايضا بعض اهل العلم استحب الا تكون عقب العيد. نعم علتهم في ذلك - [00:26:53](#)

الا يتوهم وصلها في رمضان. وانها زيادة في الفريضة. لكي يبنى يبعد ما يتوهم انها زيادة في الفريضة. لكن هذا فيه لان الفريضة فصل بين التطوع وبين الفريضة صيام ماذا؟ نعم النهي عن صيام - [00:27:13](#)

يوم العيد وهناك فاصل هناك فاصل بين الفريضة وبين النافلة وما يتعلق بافطار يوم العيد سيأتينا ان شاء الله عز وجل فالافضل ما ذهب اليه الحنابلة ان السنة ان تتابع. والسنة ايضا ان تكون عقب العيد مباشرة. والعلة - [00:27:43](#)

في ذلك ان هذا اسرع الى الخير قال مؤلف نعم طيب بقينا في مسألة اخرى وهي اذا كان عليه شيء من رمضان عليه قضاء شيء من

رمضان فهل له ان يصومها؟ او نقول لا بد ان يقضي اولاً. نعم. الصواب في هذه المسألة انه لابد - [00:28:06](#)

ان يقضي اولاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال قال واتبعه قد صام رمضان ومن عليه شيء من رمضان لم يقظه فانه لا يصدق عليه انه صام - [00:28:36](#)

رمضان فلا بد ان يصوم رمضان اداء وقضاء لان قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان يشمل صيام رمضان اداء وقضاء نقول لابد ان يصوم رمضان اداء وقضاء ثم بعد ذلك - [00:28:56](#)

اه يصوم اه ستة الايام من شوال. نعم ليست هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي ان التطوع يعني بعض اهل العلم يبني هذه المسألة مسألة اخرى ويقول يجوز ان تصوم قبل ان تقضي لانه يجوز لك ان تتطور - [00:29:16](#)

وعد الصيام قبل القضاء. لا هذه المسألة ليست مبنية على هذه المسألة. صحيح يجوز لك ان تصوم ان تتطوع بالصيام قبل القضاء. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لا تقضي الا في شعبان - [00:29:44](#)

لكن بالنسبة لست من جوال هذه بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستاً بشوال انه لابد ان يصوم رمضان كاملاً. اذا كان الانسان معذورا ولم - [00:30:04](#)

يتمكن من الصيام قضاء وصيام الست الا بعد خروج شهر شوال يكتب له الاجر كاملاً. ولنفرض ان ان الانسان كان مريضاً. ولم يتمكن من ان يقضي ويصوم الا بعد ان خرج شوال او خرج كثير من شوال بحيث لا يتمكن من صيام هذه الست الا في ذي القعدة نقول يكتب له الاجر - [00:30:24](#)

ما دام انه معذور هل الانسان ونظير ذلك الانسان بالنسبة للصلاة بالنسبة للصلاة يكون معذورا فيؤدي الصلاة خارج الوقت ويكتب له الاجر. قد يعذر بنوم. قد يعذر بنسيان. ويؤدي الصلاة خارج وقتها - [00:30:54](#)

وحيث نقول بانه يكتب له الاجر كاملاً عند الله عز وجل. قال وشهر المحرم نعم شهر الله المحرم. نعم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:19](#)

افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. ف شهر الله المحرم يستحب ان يصام مستحب ان يصام ها قال واكده العاشر. ثم التاسع. اكله العاشر ثم التاسع يعني يوم عاشوراء نعم يوم عاشوراء هو - [00:31:38](#)

ايام شهر الله المحرم صياماً. يعني اذا لم يصم شهر الله المحرم فلا يغلب ان يصوم اليوم العاشر. ثم قال المؤلف رحمه الله ثم التاسع. فالיום العاشر واليوم التاسع من الصيام المقيد مع ان شهر رمضان مع ان شهر الله المحرم كله من الصيام ماذا؟ المقيد - [00:32:14](#)

من الصيام المقيد. لانه لان هذا الصيام قيد بزمان كما سلف لنا وصيام اليوم العاشر تحته مساء صيام اليوم العاشر تحت مساء. المسألة الاولى نعم المسألة الاولى ان صيام اليوم العاشر سنة مؤكدة - [00:32:46](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. فهو صوم مؤكد - [00:33:22](#)

وانه سبب لتكفير ذنوب سنة كاملة من الصغائر احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. طيب المسألة الثانية ما المراد باليوم العاشر؟ للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك قوله القول الاول - [00:33:42](#)

ان اليوم العاشر هو اليوم العاشر. ان اليوم العاشر هو اليوم العاشر. بمعنى انك تعد بعد دخول شهر الله المحرم فاذا جاء اليوم العاشر وهو اليوم العاشر الذي يستحب صيامه. ويدل لذلك - [00:34:08](#)

الاشتقاق والتسمية. الاشتقاق والتسمية الرأي الثاني ان اليوم العاشر هو اليوم التاسع بمعنى انك تعد مع دخول شهر الله المحرم فاذا كان في اليوم التاسع فانك تصوم اليوم التاسع. وهذا ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:34:28](#)

كما في صحيح مسلم فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سأله الحكم الاعرج عن اليوم فامر ان يعد. فاذا جاء اليوم التاسع اصبح صائماً. امره ان يعد فاذا جاء اليوم - [00:34:54](#)

اصبح صائماً؟ والجواب عن هذا سهل. لان الجواب عن هذا سهل. فيقال بان مراد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما توجيه الحكم الى

ما هو الافضل. والافضل انك ماذا؟ ها؟ انك تصوم التاسع مع العاشر. انك - [00:35:14](#)

يصوم التاسع مع العاشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع يعني مع العاشر نعم مع العاشر وكان

صيام يوم عاشوراء كما تقدم لنا كان في اول الاسلام كان واجبا. كان واجبا ثم نسخ - [00:35:34](#)

فجوبه برمضان. وان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه فسألهم عن ذلك. فقالوا ان هذا يوم عظيم. نجى الله فيه موسى وقومه نصومه شكرا لله عز وجل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه -

[00:35:54](#)

طيب المسألة الثالثة يستحب ان يصام مع اليوم العاشر اليوم التاسع مخالفة لليهود ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول امره يحب موافقة اهل الكتاب. ثم بعد ذلك احب مخالفة اهل -

[00:36:24](#)

طيب لو افرد اليوم العاشر نعم لو افرد اليوم العاشر واقتصر على صيام صيام اليوم العاشر فقط فهل يكره ذلك او لا يكره؟ نقول لا

يكره ذلك. اذا افرد اليوم العاشر فان هذا لا بأس به. طيب - [00:36:54](#)

فان قيل فان قيل فيه موافقة لليهود. فيه موافقة لليهود. ها؟ ايوا نقول فيه موافقة لليهود متى تكون؟ الموافقة من هي عنها؟ نقول بان الموافقة يعني موافقة اهل الكتاب متى تكون تكون منها؟ اذا لم يكن ذلك مشروعاً في دينه. اما اذا كان الشيء مشروعاً -

[00:37:14](#)

في دينهم فان موافقتهم ليست مكروهة. نعم ليست مكروهة. وصيام يوم عاشوراء في دين اليهود. نعم مشروع في دين اليهود. فاذا

افردته حتى ولو وافقتهم فلا نقول بان هذا فيه - [00:37:49](#)

موافق اليهود وان هذا منهي عنه الى اخره. لان هذا الصيام او هذه العبادة مشروعة في دينه سنفهم متى تكون الموافقة منها عنها

ومتى لا تكون منها عنها؟ تكون منها عنها - [00:38:09](#)

اذا لم تكن هذه العبادة مشروعة في دينه. اما ان كانت مشروعة في دينهم فانه لا يكون منها عنها المسألة الاخيرة المتعلقة بصيام يوم

عاشوراء جاء في حديث ابي هريرة الامر - [00:38:29](#)

ان يصام يوما قبله ويوما بعده هل يستحب صيام ثلاثة ايام الى اخره؟ ذكر ابن ابن القيم رحمه الله المراتب يقال بان اعلى المراتب ان

تصوم ثلاثة ايام. يوما قبله ويوما بعده. والمرتبة الثانية ان تصوم يومين - [00:38:49](#)

يوما قبله يومين يوم التاسع ويوم العاشر. والمرتبة الثالثة ان تفرد له لكن المرتبة الاولى هذه ليس عليها دين حيث الوارد في ذلك

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ضعيف نعم رواه الامام احمد وهو ضعيف لا يثبت - [00:39:09](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم. نقول بان هذه المرتبة ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني فاذا صامه يعتقد هذه المراتب

وان هذه المراتب لها افضلية نقول بان هذا غير صحيح. لكن لو صامه - [00:39:29](#)

صام يوما قبله ويوما بعده الى اخره على انه يصوم من كل من كل شهر ثلاثة ايام يعني هو له حاجة ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام

فنقول بان هذا جائز ولا بأس به. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:39:49](#)

وتسع ذي الحجة في ذي الحجة نعم ايضا من التطوع المقيد وهذا هو النوع الرابع والخامس ان يصوم تسعة ايام من ذي الحجة.

ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح - [00:40:09](#)

البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام قالوا يا رسول الله ولا

الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله؟ الا رجل خرج - [00:40:41](#)

خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء. فقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب والله من هذه العشر

الى اخره او من هذه الايام العشر هذا يدخل في ذلك نعم يدخل في ذلك - [00:41:01](#)

الصيام فنقول من الاعمال الصالحة في ايام عشر ذي الحجة الصيام فان قيل ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:21](#)

العشر قط في صحيح مسلم تقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط. ها؟ كيف الجواب عن ذلك؟ نقول الجواب عن ذلك جوابان. الجواب الاول ماذا - [00:41:43](#)

ها نعم طيب هذا جواب. الجواب الاول نقول ربما ان عائشة ما علمت. لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون كل ايام عند عائشة رضي الله تعالى عنها ربما ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تعلم خفي عليها هذا الجواب الاول ها الجواب - [00:42:03](#)

يعني طيب زين كما قلنا زين ان هذا كما قلنا في هدي النبي وسلم في الصيام انها النبي وسلم يرغب في الشيء ولا يفعل ربما ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب في الصيام اذا فرضنا قطعا ان وسلم ما صام فنقول بان هذا - [00:42:27](#)

داخل كما ذكرنا في بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام. وان النبي صلى الله عليه وسلم يربط في من اقسام الصيام التطوع صيام رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه - [00:42:52](#)

عليه الصلاة والسلام وقد جاء في حديث حفصة رضي الله تعالى عنها في مسند الامام احمد رحمه الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن اربع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهن وذكر صيام - [00:43:12](#)

عاشوراء والعشر. صيام عاشوراء والعشر. وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل غدا. لكن هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف لا قال ويوم عرفة لغير حاج بها ايضا يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:43:39](#)

من الصيام المقيد صيام يوم عرفة. لكن قال المؤلف رحمه الله لغير حاج بها اشترط شرطين الاول ان يكون غير حاج اما ان كان حاجا فانه لا يشرع له ان يصوم. الشرط الثاني بها يعني في عرفة - [00:43:59](#)

نعم اذا كان يوم عرفة مشروع صيامه لكن يشترط الا يكون حاجا وفي عرفة. فاذا كان حاجا ها وهو في عرفة هل يشرع ان يصوم او لا يشرع ان يصوم؟ نقول لا يشرع له ان يصوم. السنة ان يفطر كما هو - [00:44:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ام الفضل رضي الله تعالى عنها انها بعثت بالنبي صلى الله عليه وسلم لبنا فشربه. في يوم عرفة بعث النبي وسلم لبنا فشربه - [00:45:02](#)

وقد جاء في الحديث وان كان ضعيفا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة وعلى هذا غير الحاج نعم هذا غير الحاج نقول بانه يشرع له ان يصوم. كذلك ايضا - [00:45:22](#)

لو كان حاجا لكنه خارج عرفة يصوم او لا يصوم؟ ها؟ نقول يصوم. لانه قال لك بغير حاج بها. فلو كان حاجا وهو في مكة. وهو في مكة على كلام المؤلف رحمه الله يصوم او لا يصوم؟ يعني يصوم. ربما انه ما يقف الا بعد غروب الشمس. نعم لا يقف الا بعد غروب الشمس - [00:45:42](#)

امس لان وقت الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر. نعم. ودليل ذلك حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله - [00:46:07](#)

والسنة التي بعده. رواه مسلم. وان يسلم في يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله السنة التي بعده. ها رحمه الله وافضله صوم يوم وفطر يوم يعني افضل صيام التطوع - [00:46:27](#)

صوم يوم وفطر يوم. وهذا ايضا من الصيام المقيد. نعم هذا ايضا من الصيام المقيد وتلي ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما كان يسرد - [00:46:52](#)

واخبره ان صيام يوم وافطار يوم انه صيام نبي الله داود وانه افضل الصيام واشترط العلماء رحمهم الله صيام يوم افطار يوم الا يضعف البدن. فان اضعف البدن اصبح عاجزا عن ان يقوم بحقوق الله وحقوق المخلوقين تركه - [00:47:12](#)

هو الافضل نعم تركه هو الافضل يقول هذا سؤال يقول هل تخصيص ليوم الخميس بالصيام من البدعة؟ لانه لا داعي للتخصيص. نقول هذا ان اعتقد افضليته فنقول ان اعتقد افضليته - [00:47:51](#)

نقول بان تخصيصه من البدعة. اما اذا صامه على انه يوم ليس له اجر معين كصيام يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء كما سيأتينا ان شاء الله

في اه صيام هذه الايام اه - [00:48:18](#)

سنقسم ايام الاسبوع ان شاء الله صيام يستحب صيامها ايام يستحب صيامها وايام افرادها بالصيام وايام يباح صيامها فاذا صامها على انها من الايام المباحة فانها جائز ولا بأس به؟ وان اعتقد ان لها فضلا واجرا الى اخره. وهو لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله

عليه وسلم. فنقول بان هذا - [00:48:38](#)

من البدع - [00:49:08](#)